الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

العدد ٥٠ مكرر — الصادر في الخميس ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٩ — ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ — (السنة ١٢١)

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات النص الآتي :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع التي يراد اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من امتنع عمدا عن إعلام بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٦ رجب سنة ١٣٦٩ (١٣ مايو سنة ١٩٥٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المواد ٧ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٧ من القانون رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات فقرة جديدة بالنص الآتي :

"ولمالكي النباتات أو لمن يقوم مقامهم الشكوى من هذا العلاج ويبين قرار من وزير الزراعة مواعيد تقديم الشكوى والهيئة التي تفصل فيها وما يتبع في هذا الشأن من إجراءات والرسم الذي يؤدى عند تقديمها على ألا يجاوز مبلغ عشرة جنيهات . ويرد الرسم للشاكي اذا فصل في الشكوى لصالحه .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١٣ من القانون سالف الذكر فقرة جديدة بالنص الآتي :

على أنه فيما يختص بمخالفة القرارات التي تصدر بتحديد موعد ري البرسيم يعاقب . تكميلا بالحبس مدة أقصاها شهران وبغرامة من كل فدان أو كسوره من خمسة جنيهات الى عشرة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز لوزير الزراعة فيما يختص بمديرية أسوان أن تستثنى بقرار من

المادة ٣ — تعدل المادة ١٤ من القانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

« مادة ١٤ — تصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد قيمة تكاليف الأعمال التى تقوم بها الوزارة على نفقة مالك النباتات وموعد تحصيلها والحالات التى يجوز فيها المجاوزة عن بعضها أو كلها وموعد تقديم شكاوى من قيمة هذه التكاليف وبتعيين الهيئة التى تفصل فيها والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن والرسم الذى يؤدى عند تقديمها على ألا يجاوز مبلغ عشرة جنيهات ويرد الرسم للشاكى إذا فصل فى الشكوى لصالحه .

وتسرى التكاليف المفروضة على المالك بمقتضى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له على المنتفعين أو المستأجرين أو الحائزين الآخرين وعند عدم وجودهم تسرى على وكلائهم المكلفين بزراعة الأرض وبالاشراف عليها ويكونون مسئولين عن هذه التكاليف بالتضامن مع المالك بشرط إبلاغه بقيمتها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء العلاج .

ويرجأ تحصيل قيمة التكاليف إذا قدمت شكوى من العلاج أو من قيمتها إلى أن يتم الفصل فيها .

المادة ٤ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى أول شعبان سنة ١٣٦٩ (١٨ مايو سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير العدل — عبد الفتاح الطويل

وزير المالية — محمد أبو بكر عبد المتعال

وزير الزراعة — أحمد حمزة

وزير الداخلية — فؤاد سراج الدين